

مسودة باسياب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠

في الدعوى رقم ١٠٠٦٩ لسنة ٣٦ ق

المقامة من / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

ضد

ابراهيم مستجير بدير بصفتة وليا طبيعيا على اجلته القاصرة / هاجر

الواقعات

بمقتضى العدلى هذا الاشكال بموجب صديفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب محكمة قسم اول المنصورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤  
مما تيسر بجداولها تحت رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٢ وطلب في ختامه الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة  
القضاء الادارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

والمستشكك بالرجحان للدعوى ان المستشكك ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ١٤٥٢٩ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الادارى  
مما تيسر في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الناق القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن  
القيام بواجب ( naglazma ) لانيته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ١٠١٣/١١/١٨ قضت  
بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات  
في الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرائى القانونى فى الموضوع وحيث انه بترتيب على تنفيذ هذا  
الحكم على كل من المجلس المستشكك فى ختام عريضة دعواه الى طلب الحكم بطلانته سألقة البيان

وقد تمت الدعوى امام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكك حافظه  
وبطلية ٢٠١٤/٢/٢٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولايتها بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى  
مما تيسر فى الفصل فى المصروفات ونفاذ لذلك الحكم فقم احيلت الدعوى الى هذه المحكمة حيث قيدت بجداولها  
على انذار الابلها بعاليه

وبمقتضى الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكك حافظه  
والدعوى رقم ٢٠١٤/٤/٢٠ قررت المحكمة حجزها للحكم اقر الجلسة وبها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا

وحيث ان المستشكك بطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى  
الدعوى رقم ١٣٥٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات

حيث أن الإشكال قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فيكون مقبول شكلاً

وحيث إن المادة الخمسين من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك "

وتنص المادة الثانية والخمسون من القانون عينه على أن " تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم به، على أن الأحكام الطارئة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "

وحيث إن مودى ما تقدم أن أحكام محاكم مجلس الدولة واجبة التنفيذ فور صدورها، وأنه لا سبيل لإيقاف تنفيذها إلا من خلال سبيلين أولهما خاص وقد نص عليها قانون مجلس الدولة، سالف البيان، بأن يصدر حكم من محكمة الطعن يقضى بذلك؛ وثانيهما عام. بيئتها نصوص قانون المرافعات بأنه الإشكال في تنفيذ الحكم إذ يترتب على إقامته وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون لحين الفصل في الإشكال، وقد اختار المستشكل بصفته السبيل الأخيرة.

ويشترط أن المراد من المنازعة في تنفيذ الأحكام سواء كانت وقتية أو موضوعية بتعيين كتاعة عامة لا تؤسس على أمر من صدر السابقة على صدور الحكم بما يمس من حجيتها، فإذا بُنى الإشكال على اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق على صدور الحكم يجب على قاضي التنفيذ أن يقضى برفضه، وهو ما يتعين القضاء به إذا كان مبنى الإشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة الطعن الذي ينسبه المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه، ذلك أن الحكم يعتبر حجة فيما قضى به وعنواناً للحجج ولا يكون لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية، وعلاوة على ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ عبارة عن منازعات وقتية تعرضت فيها الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، حيث يتقدم بها الشخص الحاصل التنفيذ عليه - أو الغير - لمنع التنفيذ أو الحيلولة على التنفيذ، أو يتقدم بها الشخص الحاصل التنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكنه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته في ذلك، ومن ثم فإن الاعتراضات التي تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالات في التنفيذ حتى ولو كانت وقتية ومعقولة

{ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٣٨ ق.ع بجلسة ١٩٩٣/٨/٢٤ }

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل ضده الأول سبق وإقام الدعوى رقم أمام محكمة القضاء الإدارية أن المستشكل ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ١٤٥٠٤ لسنة ٣٥ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة وطلب في الدعوى الإدارية من القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بعدم صحة القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٣/١١/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة بعدم صحة القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٣/١١/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات وأمرت المحكمة بإعادة إعداد تقريرها واعداد تقرير بالرائ القانوني في الموضوع وحيث أنه يترتب على تنفيذ هذا الحكم

على الجهة الإدارية المستشكل لا يتشكل عقبة لاحقة على صدور حكم المحكمة المستشكل فيه تحول دون إمكانية تنفيذه بل قام على طريقته على المحكمة لدى نظرها للدعوى وقيل انحصار فيها وهي ما يجعل منه مجرد طعن على الحكم بغير الطريق المستعمل في الدعوى وإذا جلت الأوراق مما يفيد وجود عقبة إجرائية أو موضوعية تحققت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه وتحول

مزيداً فعلاً، بل اقتصرنا حافظة المستندات المقدمة من المشتكى بصفتها على صورة رسمية من الحكم المشتكى فيه الأمر الذي  
من معه المحكمة يرفض الإشكال

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ وأخيراً بالقانون رقم  
سنة ٢٠٠٧ فإنه إذا خسر المشتكى دعواه جاز الحكم عليه بترامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه ، ولما كان  
لك المشتكين يفتح بجلاء عن قصدهم في تعطيل تنفيذ الحكم دون مبرر مشروع وذلك باستغلال الطرق القانونية التي نص عليها  
قانون لتدارك ما قد يستجد من أسباب بعد صدور الأحكام القضائية ، وذلك في غير الأغراض التي قصدتها المشرع بإقامته الإشكال أمام  
تمة غير مختصة إدارياً لطاقت القضاء والجهات المعاونة له واستهانة بمصلحة الصادر له الحكم ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي  
بم المشتكين مبلغ ثمانمائة جنيه

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة رقم ( ١٨٤ ) من قانون المرافعات

### فلهذه الأسباب

مت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً ورفضه موضوعاً والزم المشتكى مبلغ ثمانمائة جنيه والمصروفات

